

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 876 مؤرخ في 16 نوفمبر 2020
يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي، على سبيل التسوية، لضمان التكوين
لنيل شهادة الدكتوراه والماجستير وما بعد التدرج المتخصص

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل، على سبيل التسوية، مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الملاحق المرفقة بهذا القرار، لضمان التكوين:

الملحق رقم 1: لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه.

الملحق رقم 2: لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير.

الملحق رقم 3: لضمان التكوين لنيل شهادة ما بعد التدرج المتخصص



المادة 02: تُحدّد التكوينات المعنية وعدد المناصب المفتوحة لكلّ منها في الملاحق المرفقة بهذا القرار.
المادة 03: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين ورؤساء مؤسّسات التّعليم العالين المعنية، كلّ
فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرّسمية للتّعليم العالين والبحث العلمي.

حرر بالجزائر هي، 16 نوفمبر 2020

وزير التّعليم العالين والبحث العلمي

وزير التّعليم العالين والبحث العلمي

أد عبد الباقي بن زيان

